

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في حد شارب المسكر ) .

ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا حد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير .  
ويجب عليه الحد بأحد أمرين : بيينة أو إقرار .  
ولا يحد بالقيء والاستنكاه